قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ٥٢٧ بتاريخ ٩/٦ لسنة ٢٠١٨

======

بعد الإطلاع على :

- القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
- وعلى قانون السجل التجاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦.
- وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
- وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية.

قرر

المادة الأولى

تتبع الإجراءات التالية عند التصفية الاختيارية للشركات:

أولاً : المرحلة الأولى (تعيين المصفي والتأشير باسمه في السجل التجاري).

١- تقديم محضر اجتماع جماعة الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية أو قرار مالك شركة الشخص الواحد (بحسب الأحوال) والمتضمن وضع الشركة تحت التصفية وتحديد نطاق مهمته ومدة التصفية لمراجعته من الناحية الإجرائية وفقاً للقواعد المتبعة لاعتماد المحاضر بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

٢- تسليم الملف كاملاً بعد الانتهاء من الخدمة إلى وحدة متابعة الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات لاستكمال إجراءات التأشير والنشر بصحيفة الاستثمار مع تقدير الرسم الخاص بذلك.

٣- تسليم المفوض/ الوكيل سجل تجاري مؤشر به مع صورة من محضر الجمعية غير العادية أو قرار مالك شركة الشخص الواحد (بحسب الأحوال) المتضمنين (الموافقة على وضع الشركة تحت التصفية).

٤- تسليم المفوض أو الوكيل ما يفيد سداد الرسوم الخاص بصحيفة الاستثمار وعلى المصفي النشر بجريدة يومية واسعة الانتشار خلال أسبوع من تاريخ التأشير بوضع الشركة تحت

التصفية بالسجل التجاري أو بأي وسيلة الكترونية أخرى على نفقة الشركة ويجب أن يتضمن النشر ما يأتي:

أ- اسم المصفي ومدة التصفية وملخص بمهمته.

ب- اسم الشركة مقرونا بعبارة تحت التصفية.

ج- بدء ميعاد تلقي المصفي لطلبات تحقيق الديون مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها على أن يكون هذا الميعاد لاحقاً لتاريخ النشر بشهر على الأقل.

٥- يتم إخطار ممثلي الجهات الإدارية (الجمارك والضرائب والتأمينات الاجتماعية) بمركز خدمات المستثمرين بالهيئة من جانب الهيئة والمصفي بأن الشركة أصبحت تحت التصفية وعلى تلك الجهات موافاة الهيئة والمصفي بما لها من التزامات مالية نهائية أو واجبة الأداء على الشركة تحت التصفية خلال مدة أقصاها (١٢٠) يوم من تاريخ إخطارها من الهيئة أو تقديم طلب من المصفي بذلك ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبراء لذمة الشركة تحت التصفية دون الإخلال بالمسئولية الجنائية والتأديبية للمسئول عن إصدار بيان على خلاف الواقع أو من تسبب في فوات الميعاد المشار إليه دون الرد على الطلب.

ثانياً : المرحلة الثانية (إتمام أعمال التصفية).

١- تقديم المصفي لمحضر اجتماع الشركاء أو الجمعية العامة العادية أو قرار مالك شركة الشخص الواحد (بحسب الأحوال) المتضمنين موافقة الشركاء أو المساهمين أو مالك شركة الشخص الواحد بالأغلبية المنصوص عليها في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي – على التقرير الذي أعده المصفي بنتيجة أعمال التصفية مرفقاً بها ما يلي:

أ- الحساب النهائي للتصفية معتمداً من المصفي وفقاً لقواعد ومعايير المحاسبة المصرية المتعارف عليها في إعداد القوائم المالية.

ب- إقرار من المصفي بأنه قد أتم أعمال التصفية وأنه أوفى ما على الشركة من التزامات وقام بتوزيع ناتج التصفية – في حالة وجوده – على الشركاء أو المساهمين.

ج- ما يفيد إجراء النشر (بصحيفة الاستثمار والجريدة اليومية واسعة الانتشار).

د- إقرار من المصفي ومن الشركاء أو المساهمين أو مالك شركة الشخص الواحد بمسئوليتهم عن أعمال التصفية.

هـ- إقرار من المصفي بعدم إخطاره من الجهات الإدارية المبينة بالفقرة الرابعة من البند أولاً من المادة الأولى بأي التزامات تجاه الشركة وذلك تحت مسئوليته.

٢- تسلم الهيئة للمفوض / الوكيل أو صاحب الشأن على مسئوليته خطاباً بالموافقة على تصفية الشركة موجهاً إلى مكتب السجل التجاري المختص لمحو قيد الشركة من السجل بناءاً على طلب المصفي وموافقة جماعة الشركاء أو الجمعية العامة العادية أو قرار مالك شركة الشخص الواحد ويقوم السجل التجاري المختص بمحو قيد الشركة من السجل.

المادة الثانية

حكم انتقالي :

تتولى الإدارة العامة لخدمة العملاء بقطاع خدمات الاستثمار القيام بتنفيذ الفقرة الثانية من البند أولاً من المادة الأولى لحين إنشاء الوحدة المخصصة لذلك.

المادة الثالثة

يعمم هذا القرار على قطاعات الهيئة والجهات المنوطة بالتنفيذ ويعمل به من تاريخه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في صحيفة الاستثمار ويلغى كل قرار يخالف ما ورد به.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي